

وزارة التضامن الاجتماعي

قرار رقم ١٠٩ لسنة ٢٠٢٤

صادر بتاريخ ٢٠٢٤/٢/٢٨

بازالة تعدى

وزير التضامن الاجتماعي

بعد الاطلاع على القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٢ بشأن الترکات الشاغرة ولائحته التنفيذية ؛

وعلى القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٧١ بإنشاء الهيئة العامة لبنك ناصر الاجتماعي ؛

وعلى المادة ٩٧٠ من القانون المدني المعدلة بالقانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٧٠ ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٩٣٧ لسنة ١٩٧٧ بضم الإدارة العامة لبيت

المال إلى الهيئة العامة لبنك ناصر الاجتماعي ؛

وعلى قائمة الإشهر رقم ٢٧٣٦ لسنة ٢٠٢٣ شهر عقاري جنوب القاهرة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٨٥ لسنة ٢٠١٤ بتنقيض وزير التضامن

الاجتماعي في مباشرة اختصاصات رئيس الجمهورية المنصوص عليها في القانون

رقم ٦٦ لسنة ١٩٧١ ؛

وعلى مذكرة قطاع الشئون القانونية بالهيئة العامة لبنك ناصر الاجتماعي

المؤرخة في ٢٠٢٤/٢/٢٥ بشأن إزالة التعدي الواقع على العقار ٢ محمد حجاج

شياخة معروف - قصر النيل - محافظة القاهرة ؛

قرار :

(المادة الأولى)

يزال بالقوة الجبرية التعدي الواقع على العقار رقم (٢) شارع محمد حجاج

شياخة معروف - قصر النيل - محافظة القاهرة والمتعدى عليه من السيد / حسن

أسامة محمد أحمد و السيد / محمد محمد أحمد دسوقى والغير والمبين الحدود والمعالم

والأوصاف بقائمة الإشهر رقم ٢٧٣٦ لسنة ٢٠٢٣ شهر عقاري جنوب القاهرة

وتسليمها للهيئة العامة لبنك ناصر الاجتماعي حالياً من الأشخاص والشواغل .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية على أن يتحمل بنك ناصر الاجتماعي
تكليف النشر وعلى الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار اعتبارا من تاريخ صدوره .
وزير التضامن الاجتماعي
نيفين القباج